وعلى المتوسط اربعة وعشرون درهما وعلى الغني ثمانية واربعون درهما وعن
احمد رواية انها موكولة الى راي الامام وليست مقدرة وعنه رواية ثالثة
انه يقدر الاقل منها دون الاكثر وعنه رواية رابعة انها في اهل اليمن
خاصة مقدرة بدينار دون غيرهم اتباعا للحديث الوارد فيهم وقال مالك
في المشهور عنه تتقدر على الغني والفقير جميعا اربعة دنانير واربعون
درهما لا فرق بينهما وقال الشافعي الواجب دينار يستوي فيه الغني والفقير
والمتوسط فصل واختلفوا في الفقير من اهل الجزية اذا لم يكن معتملا ولا شي
له فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يوخذ منه وقال الشافعي في عقد الجزية على من لا
كسب له ولا يتمكن من الاداء قولان احدهما يخرج من بلاد الاسلام والثاني يقر
ولا يخرج واذا اقر فالحكم فيه اقوال احدها لا يوخذ منه شي والثاني تجب
الجزية وتحقن دمه بضمانها ويطالب بها عند يساره والثالث اذا حال عليه
الحول ولم يبذلها الحق بدار الحرب فصل واختلفوا في الذمي اذا مات وعليه جزية فقال
ابو حنيفة واحمد تسقط بموته وقال مالك والشافعي لا تسقط وهل تجب باخر الحول ام
باوله قال ابو حنيفة تجب باوله المطالبة بها بعد عقد الذمة وقال مالك في
المشهور عنه والشافعي واحمد تجب باخره ولا يملك المطالبة بها بعد عقد الذمة
حتى تمضي سنة فان مات في اثنا السنة قال ابو حنيفة واحمد تسقط وقال مالك
والشافعي يوخذ من ماله جزية ما مضى من سنة فصل ولو وجب عليه الجزية ولم يوده
حتى اسلم فقال ابو حنيفة ومالك واحمد تسقط عنه الجزية بالاسلام وكذلك
لو كان عليه جزية سنين ولم يودها ثم اسلم قبل ادائها فانها تسقط وقال الشافعي
الاسلام بعد الحول لا يسقط الجزية لانها اجرة الدار ولو دخلت سنة في سنة ولم يود
الاولى هل تسقط جزية السنة الماضية بالتداخل ام يجب جزية السنتين قال

ابو حنيفة

١٣٩

ابو حنيفة تسقط بالتداخل وقال الشافعي واحمد لا يسقط بل يجب جزية السنتين
فصل واتفقوا على ان الجزية لا تضرب على نسا اهل الكتاب ولا على صبيانهم
حتى يبلغوا ولا على عبيدهم ولا على مجنون وضرير وشيخ فان ولا على اهل الصوامع
هكذا قال ابن هبيرة ولكن قال الرافعي وفي عقد الجزية عليهم طريقان احدهما
وهو الذي اورده جماعة انه ينبني على الخلاف في جواز قتلهم ان قلنا بالجواز
ضربت الجزية عليهم والا فلا الحاقا لهم بالنسا والصبيان والثاني القطع بالضرب
لانها بمثابة كرى الدار ويستوي فيه ارباب العذر وغيرهم والظاهر كيفما قدر
الضرب وهو المنصوص قال النووي والمذهب وجوبها على زمن وشيخ وهرم
واعمى وراهب واجير وظاهر كلامه في الروضة ترجيح طريقة القطع وتضعيف
طريقة البنا واختلفوا في نساء بني تغلب وصبيانهم خاصة هل يوخذ منهم
ما يوخذ من رجالهم فقال ابو حنيفة يوخذ من نسائهم دون صبيانهم وقال مالك
والشافعي لا يوخذ من نسائهم ولا صبيانهم جميعا كما يوخذ من رجالهم فصل واتفقوا
على انه اذا عقد الهدنة مع المشركين عهدا وفي لهم به الا ابا حنيفة فانه شرط في ذلك
بقاء المصلحة فمتى اقتضت المصلحة الفسخ نبذ اليهم عهدهم واتفقوا على ان
المراة من المشركين اذا هاجرت الى بلاد المسلمين وقد كان الامام شرط ان
من جاء منهم مسلما رددناه انها لا ترد ثم اختلفوا في مهرها فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا يرد مهرها ايضا وللشافعي قولان اصحهما لا يرد فصل اذا امر الحربي
بمال التجارة على بلاد المسلمين هل يوخذ منه شي قال ابو حنيفة لا يوخذ الا
ان يكونوا ياخذون منا وقال مالك واحمد يوخذ العشر قال مالك هذا
اذا كان دخوله بامان ولم يشرط عليه اكثر من العشر فان شرط عليه اكثر من العشر
عند دخوله اخذ منه وقال الشافعي ان شرط عليه العشر جاز اخذه والا فلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)